

## 157230 - الدعاء للميت في الصلاة الجنائز لا يتعين فيه شيء

### السؤال

هل يتعين على المصلي في الصلاة الجنائز أن يدعو بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أم يجوز له أن ينتقل إلى غيره من غير تعيين ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له، وقد وردت أدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم تقال في صلاة الجنائز منها :  
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبُرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ) رواه مسلم (963) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْتَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) رواه أبو داود (3201) وصححه الألباني في "سنن أبي داود" .

فالأفضل أن يدعو المصلي بهذه الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن دعا بغيرها فلا حرج عليه ويدل عليه قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) رواه أبو داود (3199) وحسنه الألباني في "سنن أبي داود" .

قال الشوكاني رحمه الله : "فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة... انتهى من "نيل الأوطار"  
(4/79) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "والدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء مؤقت [يعني : محدد]" انتهى من "الاستنكار" (3/38) .

وقال "الحجاوي" رحمه الله : "ويدعو في الثالثة سرّاً بأحسن ما يحضره ولا توقيت فيه ويسن بالمأثور... انتهى من "الإقناع"  
(1/224) الشاملة .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "والأفضل أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا... كل هذا محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم

وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس... " انتهى من " مجموع الفتاوى " (13/142) .  
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يدعو بالدعاء المأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان يعرفه ، فإن لم يكن يعرفه  
فبأي دعاء دعا جاز ، إلا أنه يخلص الدعاء للميت ، أي: يخصه بالدعاء " انتهى من "الشرح الممتع" (5/154) .

والله أعلم